أحكام التكبير

إعداد

الدكتور صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن

أستاذ الفقه المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام التكبير

ح صالح بن محمد الحسن ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الحسن ، صالح بن محمد

أحكام التكبير.

٢٤٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٧٥٧-٢٧-٩٩٦٠

١- الصلاة ٢- العبادات (فقه إسلامي)

أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٥/٢٦٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٦٠٩

ردمك : ٧-٧٥٧-٢٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وصف نفسه بما شاء من صفات الكمال والجمال ، ونزه ذاته عن صفات النقص ، ومشابهة المخلوقين " ليس كمثله شئ وهو السميع البصير " والصلاة والسلام على أعرف الخلق بربه ، وأعبدهم لخالقه ، وأكرمهم عند ربه ومولاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ، والسائرين على دربه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الله عز وجل قد خص لفظة " الله أكبر " بما شاء من خصائص التكريم ، والتشريع ؛ فجعلها من ألفاظ الأذان ، وألفاظ الصلاة ، وألفاظ الدعاء فالمسلم ينطقها في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة ، ويسمعها في اليوم والليلة من المؤذن والإمام أكثر من مائة مرة ، ويذكر الله ما شاء بها من المرات ، وهى خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان ، معجزة في اللفظ معجزة في المعنى ، مشروعة عند كل أمر كبير .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالتكبير شرع لدفع العدو من شياطين الإنس والجن ، والنار التي هي عدو لنا ، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار ، لكثرة الجمع ، أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال ،

أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين أن الله أكبر ، وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرون ، فيحصل لهم مقصودان ، مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق ، والنصر ، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد ، وهي جماع مصالحه .... فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان ، وزمان ، وحال . ورجال ، فتبين أن الله أكبر لتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف .ا هـ [1].

ولما كان لهذا اللفظ " الله أكبر " كثير من الأحكام التي تخصه ، فقد رأيت أن اطلع عليها ، واكتب فيها ، سواء كان هذا التكبير داخل الصلاة ، أو خارجها متعلقا بها ، أو مستقلا عنها ، وأسميته ((أحكام التكبير)) .

وبعد الإطلاع والبحث والترتيب ، والتبويب انتظم هذا البحث في مقدمة وبابين وخاتمة .

١ - المقدمة .

٢ - الباب الأول :التكبير الواجب

والمقصود : الواجب في اصطلاح الأصوليين فيشمل الشرط ، والركن، والواجب في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٤ ، ٢٣٠ .

وفي هـذا البـاب أربعـة فصـول :

الفصل الأول : التكبير في الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : تكبيرة الإحرام .

الفصل الثالث : تكبيرات الانتقال .

الفصل الرابع : تكبيرات صلاة الجنازة

٣ - الباب الثاني : التكبير المسنون :

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : التكبير في صلاة العيدين والاستسقاء .

الفصل الثاني : التكبير عقب الصلاة المفروضة .

الفصل الثالث : التكبير المتعلق بزمان .

الفصل الرابع : التكبير المتعلق بمكان.

الفصل الخامس: التكبير المتعلق بالأفعال .

الفصل السادس: التكبير المطلق .

٤ - الخاتمة .

وكان يمكن تقسيم البحث تقسيما موضوعيا ليكون في بـابين - أيضـا - الباب الأول التكبير في الصلاة ، والباب الثاني التكبير في غير الصلاة ، لكن يـترتب عليـه تأخـير التكبـير في الأذان والإقامـة عـن التكبـير في الصـلاة وهـذا خلاف عادة الفقهاء ، كما كـان يمكـن تقسيمه - أيضـا - إلى بـابين البـاب الأول : التكبير المتعلق بالصلاة، والباب الثـاني التكبـير المتعلـق بغـير الصـلاة ،

ويكون التكبير في الأذان والإقامة في الباب الأول . لكن يترتب على هذا التقسيم أن يكون جل البحث في الباب الأول . فاخترت التقسيم السابق .

وأما طريقة البحث فهي كالآتي :

١ - جمع مسائل التكبير سواء كانت داخل الصلاة أم خارجها من خلال كتب الفقه والأذكار .

٢ - بحث أحكام هذه المسائل في المذاهب الفقهية الأربعة " الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة " من خلال مصادرهم الأصيلة .

٣ - تقديم القول الراجح من غير نظر إلى القائل به .

٤ - تقرير الأقوال من خلال نصوص الفقهاء من كتبهم في أغلب المسائل .

٥ - ذكر أدلة كل قول عقب تقرير ذلك القول .

٦ - الترجيح ، وبيان سببه ومناقشة الرأي الآخر .

٧ - عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم ببيان رقم الآية وسورتها .

٨ - عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها . وبيان درجتها من خلال حكم علماء الحديث عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٩ - التعريف بالأعلام لغير المشهورين .

١٠ - شرح الألفاظ الغريبة .

١١ - تقديم أقدم المذاهب الفقهية تاريخياً عند اجتماعها في قول واحد ، وكذا في التوثيق من مصادرها أقدم الأقدم منها .

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يجعله من الذخر الباقي بعد الوفاة إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

البَابُ الأول

التكبير الواجبُ

الفصل الأول

التكبير في الآذان والإقامة

عدد التكبير في الأذان

التكبير هو أول لفظ في الأذان ثم يعاد فيه مرة أخرى في آخره قبل لفظة لا إله إلا الله .

وقد اتفق الفقهاء (١) رحمهم الله تعالى على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان وإنما اختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان على قولين :

القول الأول :

أن المؤذن يكبِّر في أول أذانه أربع مرات وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن تربيع التكبير في أول الأذان هو أذان بلال - رضي الله عنه - مؤذن رسول الله ﷺ وهو ما جاء في خبر عبد الله بن زيد الذي هو الأصل في الأذان . قال: " إن لما أمر رسول الله - ﷺ - بالناقوس (٣) يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة ، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

---

(١) انظر المبسوط ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، وبدائع الصنائع ١٤٧/١، وبداية المجتهد ١٠٥/١ ، والمجموع ٩٣،٩٠/ ، والمغني ٥٧،٥٦/٢

(٢) انظر كتاب المبسوط ١٢٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٧/١ ، والمجموع ٩٠/٣ ، ٩٣ ، والمغني ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(٣) الناقوس : هي الآلة التي يضرب بها النصارى لأوقات صلواتهم . انظر كتاب لسان العرب باب السين فصل النون .

أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .... الحديث " أخرجه مسلم وأبو داود وهذا لفظه [1] .

٢ - وثبت أيضا تربيع التكبير في حديث أبي محذورة [2] عند أبي داود وغيره .

ولفظه " قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي، وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ... الخ " الحديث [3] .

القول الثاني :

أن التكبير في أول الأذان مرتان وهذا قول الإمام مالك ، وأبي يوسف من الحنفية [4] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم - بنحوه - في كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - ٤/٧٥ ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - ١/٣٣٧ ح ٤٩٩ ، وأخرجه - أيضا - الترمذي في سننه مختصراً - أبواب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٠٥ ، ٣٠٧ وقال : حديث حسن صحيح ، وقال النووي في المجموع ٣/٧٦ : رواه أبو داود باسناد صحيح . اهـ .

(٢) هو أبو محذورة المؤذن ، واسمه أوس . ويقال سمرة بن مِعْيَر من بنى جمح روى عن رسول الله ﷺ أنه علمه الأذان توفي رحمه الله سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ٤/١٧٦ .

(٣) انظر كتاب فتح القدير ١/٢٤١، والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/٣٤٠ ح ٥٠٠ ، وأخرجه - أيضا - النسائي في سننه في كتاب الاذان - كيف الاذان ٢/٤ ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/٣٠٨ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وقال النووي في المجموع ٣/٩٠ : إسناده صحيح . اهـ، وانظر فتح القدير ١/٢٤١ ، ٢٤٢.

(٤) انظر كتاب المبسوط ١/١٢٩ وبداية المجتهد ١/١٠٥ ، وحلية العلماء ٢/٣٩ .

واستدل بما يأتي :

١ - حديث أبي محذورة ، فقد روي عنه تثنية التكبير في أوله [١] .

٢ - حديث عبد الله بن زيد وقد روى - أيضا - بتثنية التكبير [٢] .

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٤ : وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان ، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم في المدينة على ذلك. اهـ

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، لأنه يثبت ما أثبته أهل القول الثاني وزيادة ، والزيادة من ثقات فيجب قبولها ، والترجيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة [٣] .

يقول ابن عبد البر : الشافعي يقول في أول التكبير : الله أكبر أربع مرات ، وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة ، وفي حديث عبد الله بن زيد: قال : وهي زيادة يجب قبولها . اهـ [٤] .

وحيث ثبتت الروايات - في الأذان - عن رسول الله ﷺ فقد قال كثير من العلماء بجوازها جميعا، وقالوا بالتخيير بينها ، وأن تلك الصفات كلها جائزة فمن شاء كبَّر مرتين ، ومن شاء كبَّر أربعا .[٥]

---

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٥٦/١ وقد أخرج حديث ابي محذورة بلفظ تثنية التكبير في أوله -الإمام مسلم في صحيحه - فى كتاب الصلاة - باب صفة الأذان ٨٠/٤.

(٢) انظر كتاب بداية المجتهد ٥٦/١ وقد أخرج حديث عبد الله بن زيد مع تثنية التكبير في أوله أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - ٣٣٩/١ ح ٤٩٩ ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة - باب بدء الأذان ٤٦١/١ ح ١٧٨٨ وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٧٣/١ ح ٤٧٠ وقال : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .اهـ .

(٣) انظر كتاب شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/٤ .

(٤) انظر كتاب الاستذكار ١٢/٤ .

(٥) المرجع السابق ١٦/٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر الاختلاف في صفة الأذان - : وإذا كان ذلك كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته . اهـ [1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦.

صفة التكبير في الأذان

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة التكبير في الأذان على قولين :

القول الأول :

أن صفة التكبير في الأذان الله أكبر الله أكبر في صوت واحد أي يصل إحداهما بالأخرى ، والمستحب جزم الله أكبر .

وهذا مذهب الحنفية وقول في مذهب الشافعية [1] .

قال في بدائع الصنائع ١٤٧/١ : التكبير أربع مرات بصوتين . اهـ

وقال النووي في المجموع ١٢٨/٣ : قال البندنيجي وصاحب البيان : يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان ، لأنه روي موقوفا ... وقال صاحب التتمة : يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف . اهـ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن زيد - وفيه -: التكبير أربع مرات بصوتين [2] .

٢ - وعلل بعضهم استحباب الجمع بخفته [3] .

---

(١) انظر كتاب المبسوط ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، وبدائع الصنائع ١٥٠/١ ، والمجموع ٩٣/٣، ١٢٨ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٧/١ والحديث لم أجده ، ولعله يصف تكبيرعبد الله بن زيد في حديثه الصحيح السابق .

(٣) انظر كتاب المجموع ١٢٨/٣ .

٣ - واستدلوا لاستحباب جزم الله أكبر بقوله ﷺ : "الأذان جزم"[١].

القول الثاني :

أن صفة التكبير في الأذان الله أكبر؛ فيقف على كل تكبيرة ولا يصلها بالأخرى معربا، بل جزما وهذا مذهب الحنابلة ، وقول في مذهب الحنفية والشافعية [٢].

واستدلوا بما يأتي :

١ - عموم حديث " يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر " رواه الترمذي [٣] .

جاء في فتح القدير لابن الهمام : قوله : والترسل في الأذان : هو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة . اهـ [٤]

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٥٠/١والحديث رواه سعيد بن منصور بلفظ " التكبير جزم ، والقراءة جزم ، والأذان جزم " المقاصد الحسنة ص ١٦١ ، ورواه الترمذي موقوفا على النخعي بلفظ " التكبير جزم والسلام جزم " في أبواب الصلاة باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٩١/٢ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٠ : لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في الرافعي وإنما هو من كلام إبراهيم النخعي ، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى ١٥١/١ : لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي . اهـ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٢٤٤/١ ، المجموع ١٢٨/٣ ، والمغني ٦٠/٢ ، وكشاف القناع ١٧٦/١.

(٣) انظر كتاب كشاف القناع ٢٧٥/١ والحديث أخرجه الترمذي - من رواية جابر - في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣١١/١ وقال الترمذي : حديث جابر هذا : حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول . اهـ .

وقال الألباني في الأرواء ٢٤٣/١ : ضعيف جداً . اهـ .

وفي التلخيص الحبير ٢١١/١ : أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي ، وضعفوه إلا الحاكم . اهـ . ثم بين ضعف رواية الحاكم .

(٤) انظر فتح القدير ٢٤٤/١ .